

سنن الدارمي

926 - أخبرنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد ٧ { وما تغيض الأرحام } قال إذا حاض المرأة وهي حامل قال يكون ذلك نقصا من الولد فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص من ولدها K إسناده صحيح